Crime Bribe and this is the Situation of the Iraqi legislator

Dr : Huda Hatif Muther
Dr : Jaafar Abdul-Sada Bhair
College of Low and Political
Basrah University

Abstract

Considering the crime of bribery a private crime to official employee and charged public services there are two theory of legal nature for this crime the first consider this crime analysis into two crime the first one positive do it usufructuary which give it substitute to official implore second or promised on the two negative do it by official employee which take substitute on, the third theory one crime original efficient is the official employer , but briber consider partner of this crime .

We support the first theory which adopt the doubles of crime bribe and this is the situation of the Iraqi legislator and this clear from the articles code penal dealing with the crime of bribe in six part in first section in the article (309-314) .

جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي

د. هدى هاتف مظهر / د. جعفر عبد السادة بهير
كلية القانون والسياسة /جامعة البصرة

الملخص :

تعد جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أي إن هذه الجريمة لا يرتكبها إلا ذي صفة إلا وهي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . وتجدر الإشارة إلى انه هناك اتجاهان فقهيان في التكييف القانوني لجريمة الرشوة :-

يذهب الأول إلى اعتبار جريمة الرشوة تتكون من جريمتين متمايزتين، الأولى ايجابية يرتكبها صاحب الحاجة الذي يقدم المقابل للموظف العام أو يعرضه عليه أو يعده به، والثانية سلبية يرتكبها الموظف العام الذي يأخذ المقابل أو يقبله أو يطلبه . إما الثاني فيعد الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام إما الراشي فأنه لا يعدُ إن يكون شريكا معه في جريمته التي يستمدُ منه إجرامها فلا يسال عن فعله إلا إذا ارتكب الفعل الأصلي .

ونحن نؤيد الاتجاه الأول الذي يأخذ بمبدأ ازدواجية جريمة الرشوة أي إن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين ،هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي . وقد تبنى المشرع العراقي هذا الاتجاه وذلك يتضح من خلال نصوص قانون العقوبات الخاصة بالرشوة في الباب السادس الفصل الأول منه في المواد من (٣٠٩-٣١٤) .

المبحث الأول / جريمة المرتشي

المطلب الأول – تعريف المرتشي

المطلب الثاني – أركان جريمة المرتشي

المبحث الثاني / جريمة الراشي

المطلب الأول – تعريف الراشي

المطلب الثاني – أركان جريمة الراشي

المبحث الثالث / جريمة الوسيط

المطلب الأول – تعريف الوسيط

المطلب الثاني – أركان جريمة الوسيط

المبحث الرابع / الشروع في الرشوة

المطلب الأول – الشروع في جريمة المرتشي

المطلب الثاني – الشروع في جريمة الراشي

المبحث الخامس / صور الرشوة وآثارها على المصلحة العامة

المطلب الأول – صور الرشوة

الفرع الأول – الرشوة المعجلة

الفرع الثاني – الرشوة المؤجلة

الفرع الثالث – الرشوة بصورة التعاقد

الفرع الرابع – الرشوة اللاحقة

المطلب الثاني – اثر الرشوة على الصالح العام

المقدمـة :

نظراً لخطورة جريمة الرشوة وانعكاساتها على المجتمع وذلك لاثارها السلبية عليه فقد تناولنا في بحثنا هذا تفصيلاً عن هذا الموضوع ونحن على علم ودراية بالظروف الاقتصادية الحالية التي يمر بها بلدنا لذلك نجد ان هناك نفراً من الموظفين جعل من وظيفته سلعة يتاجر بها مع من يريدون قضاء مصالحهم على حساب الآخرين فوجدوا نفوساً ضعيفة وذلك بشراء ضمائرهم وبيع القيم والمبادئ التي اقسموا الحفاظ عليها فانحدروا في هاوية الرذيلة فلم يأخذوا بعين الاعتبار ان الموظفين هم الذين يمثلون الدولة وأجهزتها بكافة مناصبهم وفئاتهم الوظيفية .

ان الظروف الاقتصادية الحالية التي يمر بها بلدنا قد أثرت على شريحة واسعة من المجتمع وبالذات فئات موظفي الدولة ولكن الموظف النزيه هو الذي لا يتأثر بالظروف الاستثنائية فهناك نفوساً تكمن فيها جرثومة الانحراف فوجدوا من الظروف الاقتصادية الحالية خير ذريعة يتمسكوا بها للانحدار والسقوط في الجريمة فالانسان قد يأسره سلطان المال فتذوب ارادته تحت تأثيره الساحر فينقاد لشهواته ويميل بعمله عن طريق الحق ويسلك سبيل الجريمة فيستغل وظيفته للكسب الحرام مندفعاً وراء الفائدة التي يحصل عليها لقاء ادائه واجبه الوظيفي او الامتناع عنه او الاخلال به ولا يعبئ بما يترتب على فعله من نتائج وخيمة . . . تلك هي الرشوة اخطر انواع الفساد التي تصيب الوظائف العامة وتنخر جهاز الحكم ، حيث ان الرشوة وجدت منذ اقدم العصور وعرفتها المجتمعات الغابرة وعاقبت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، فتحريم الرشوة مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد قال تعالى في محكم كتابه الكريم **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}** وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) " لعن الله الراشي والمرتشي " فالرشوة هي متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته لذلك فجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين موظف يتاجر بوظيفته وصاحب المصلحة التي يريد قضائها فالموظف هو المرتشي

وصاحب المصلحة هو الراشي فالرشوة لا تتم الا بعرض من احدهما وقبول الآخر [١] .

واستناداً الى ذلك تعتبر جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة أي ان هذه الجريمة لا يرتكبها الا ذي صفة وهي صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، وتجدر الاشارةالى ان هناك مذهبان فقهيان في التكييف القانوني لجريمة الرشوة : – [٢]

فيذهب الاتجاه الأول الى اعتبار الرشوة جريمتين متميزتين [٣] فالجريمة الأولى ايجابية يرتكبها صاحب الحاجة الذي يقدم المقابل للموظف العام او يعرضه عليه او يعده به ، والثانية سلبية يرتكبها الموظف العام الذي يأخذ المقابل او يقبله او يطلبه .

اما الاتجاه الثاني فيعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام اما الراشي فانه لا يعدُ ان يكون شريكاً معه في جريمته التي يستمد منها اجرامه فلا يُسأل عن فعله الا اذا ارتكب الفعل الأصلي

ونحن نذهب مع الاتجاه الأول الذي يأخذ بمبدأ ازدواجية جريمة الرشوة أي ان جريمة الرشوة تتكون من جريمتين هما جريمة الراشي والمرتشي وذلك لما لهذا الاتجاه من مزايا عملية فعلية حيث ان هذا الاتجاه يؤدي الى احاطة الوظيفة العامة بجانب كبير من الحماية القانونية فهو من جهة يعاقب الراشي في حالة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن قبول الرشوة فيما اذا عرضت عليه ومن جهة اخرى يعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة في حالة طلبه للرشوة وامتناع صاحب الحاجة عن اعطاء المقابل .

وقد اخذ المشرع العراقي بالمذهب الأول وذلك واضح من نصوص قانون العقوبات الخاصة بالرشوة وذلك في الباب السادس ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في الفصل الاول منه في المواد (٣٠٩ – ٣١٤) حيث عالج جريمة المرتشي في المواد ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ اما جريمة الراشي فعالجها في المواد (٣١٠ ، ٣١٣)

المبحث الأول / جريمة المرتشي

قلنا ان الرشوة تتكون من جريمتين هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي فلا تتم جريمة الرشوة الا بتمام الجريمتين لذلك فجريمة المرتشي هي التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح الجريمة السلبية لان المرتشي هو الذي يأخذ المقابل او يقبله او يطلبه فجريمة المرتشي جزء من جريمة الرشوة وقد افرد المشرع العراقي لمعالجة جريمة المرتشي المواد / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ .

المطلب الأول /

المرتشي هو كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشيء من ذلك لاداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته [٥] .

فالمرتشي هو الموظف او المكلف بخدمة عامة ومن في حكمها فالعبرة في جريمة المرتشي بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر فتقع جريمة المرتشي متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً بنية العبث بأعمال الوظيفة ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه ولذلك نجد ان المشرع قد جعل من مجرد الطلب او القبول جريمة مستقلة يعاقب عليها حتى وان لم تتم الصفقة وهذا يؤكد قيام جريمة المرتشي متى ارتكب الموظف او المكلف بخدمة عامة هذه الجريمة بغض النظر عن سلوك الشخص الآخر [٦] .

المطلب الثاني / أركان جريمة المرتشي

لابد من وجود الجريمة وقيامها تحقق اركان تقوم عليها فلجريمة المرتشي اربعة اركان اثنان منها عامان وهما الركن المادي والركن المعنوي وخاصان هما صفة المرتشي وصفة عمله [٧] .

الركن الأول / صفة المرتشي

يشترط في المرتشي ان يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة فالرشوة هي الأتجار بالوظيفة العامة او استغلالها على نحو غير مشروع فهي تعتبر من اخطر الجرائم التي تمثل الاعتداء على الوظيفة العامة ولذلك فهي لا تقع الا ممن

يتمتع بسلطان او صلاحيات تلك الوظيفة وهو الموظف العام او المكلف بخدمة عامة[٨] .

والموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة أي ان يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام سواء كان المرفق من المرافق الادارية او الاقتصادية ولقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بانه الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام [٩] .

وفي ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء يمكن اعتبار الشخص موظفاً عاماً يخضع لاحكام الوظيفة حين تتوافر له ثلاثة عناصر أساسية وهي كالآتي : – [١٠]

١ – ان يسهم في مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام الآخرين بطريقة الاستغلال المباشر ويستوي ان يكون هذا المرفق مرفقاً عاماً ادارياً او اقتصادياً وهذا الرأي يؤيده جانب من الفقه [١١] . في حين يذهب رأي آخر الى ان الموظف هو الذي يتقلد وظيفة دائمة بصورة مستمرة بحيث يسهم في ادارة مرفق عام اداري تتولاه الدولة او مؤسسة عامة ويخضع من ثم لقواعد القانون العام . ويجب ان يكون المرفق الذي يسهم فيه الموظف مرفقاً ادارياً ويخرج من ذلك موظفو المرافق الاقتصادية ولو كانت تدار عن طريق الهيئات العامة [١٢] . ونحن نذهب مع الرأي الأول الذي لا يفرق في اعتبار الموظف عام كونه يسهم في مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام كونه مرفقاً ادارياً او اقتصادياً لانه لا يوجد مبرر لاخراج المرافق الاقتصادية من دائرة المرافق التي يعتبر الموظف الذي يدير مثل هذه المرافق موظفاً عاماً فالموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة سواء كان هذا المرفق اقتصادي او اداري .

٢ – ان يكون الموظف قائم بعمل له صفة الدوام والاستقرار وليس عملاً عارضاً ، [١٣] أي يجب ان يكون شغل الشخص للوظيفة الدائمة بطريقة قابلة للدوام وليس بصفة عارضة مؤقتة .

٣ – ان يكون اشغال الموظف للوظيفة بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً اي ان يكون قد صدر قرارا بتعيينه من السلطة المختصة ولذلك فالشخص الذي لم يصدر امر تعيينه ومع ذلك تعهد اليه الادارة بتسليم العمل وممارسة واجبات الوظيفة قبل صدور الامر فالراجح انه لا يعتبر موظفاً عاماً (١٤) .

نستخلص مما تقدم انه بالنسبة للموظف يجب ان يسهم في مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام بصفة دائمة وانه يجب ان يعمل الموظف بصفة دائمة ومستمرة بالاضافة الى ذلك ان يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة ويجب ان يكون هذا القرار صحيحاً صادراً من سلطة مختصة بذلك .

اما المكلف بخدمة عامة فقد عرفته م / ١٩ – ف٢ من قانون العقوبات العراقي " هو كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة او الموضوعة تحت رقابتها وشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما تشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر "

يتضح من هذه المادة ان المشرع العراقي قد اعتبر فئات متعددة من الأشخاص خاضعين لأحكام قانون العقوبات رغم انهم لا يعتبرون من الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم الاداري للموظف العام وهؤلاء هم : –

١ – رئيس الوزراء ونوابه والوزراء .

٢ – أعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية .

٣ – المحكمون ووكلاء الدائنين والمصفون والحراس القضائيون .

٤ – العاملون لدى الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط .

٥ – كل مكلف بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر من غير ما ذكر (١٥) .

لذلك فالعبرة في ان يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة متمتع بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وان ظهر ان تعيينه كان باطلاً لبعض الأسباب أو انتهت وظيفته أو خدمته أو عمله بعد ذلك ، لذلك إذا كان الشخص غير موظف أو كان موظفاً مفصولاً أو معزولاً عند قيامه بمثل هذا الفعل الجرمي فأنه لا يكون محلاً لتطبيق جريمة الارتشاء عليه [١٦] .

الركن الثاني / الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في قبول أو طلب أو أخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة العطية أو الميزة أو المنفعة أو الوعد بها حيث جاءت نصوص القانون واسعة بحيث تشمل كل صور الاتجار بالوظيفة أو بأعمالها أو مجرد محاولة ذلك . إذ يعد الفعل تاماً بمجرد ان يطلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة شيئاً مما ذكرته النصوص ولم يلاق قبولاً من صاحب الحاجة وكذلك إذا قبل شيئاً من ذلك أو قبل الوعد به أو أخذه [١٧] .

فالركن المادي اذن يتمثل بطلب أو قبول أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بشيء من ذلك .

أ – الطلب / هو تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته في الحصول على مقابل لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال به سواء كان الطلب قولاً أو كتابة أو حتى إشارة [١٨] ذلك ان الموظف الذي يتقدم بالطلب الى صاحب الحاجة إنما يعرض أعمال وظيفته للبيع شأنها شأن السلع مما يعتبر عبثاً بالوظيفة العامة وإهدار لنزاهتها وللثقة الواجبة فيها بل ان الموظف الذي يطلب الوعد أو العطية يكون أمعن إجراماً ممن يأخذ العطية أو يقبل الوعد بها إذ لا يتعرض لاغراء تقديم العطية أو الوعد بها [١٩] .

ويستوي ان يطلب الموظف عطية أو ميزة أو منفعة لنفسه أو لشخص آخر أو وعداً بذلك لأن المشرع حرم الفعل الذي يصدر من الموظف بصرف النظر عما إذا كان يعود عليه بفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر ويعتبر من قبيل الوعد أو العطية كل

فائدة يحصل عليها المرتشي أياً كان اسمها أو نوعها وسواء كانت الفائدة مادية أو غير مادية [٢٠] .

ب – القبول / هو تعبير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن ارادته في قبول العرض الذي يقدمه صاحب الحاجة وذلك من عطية او منفعة او ميزة او الوعد بذلك دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار تنفيذ الراشي للوعد أو عدم تنفيذه بما اذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد او نكل عن تنفيذه اذ يكفي صدور القبول من المرتشي لاتمام جريمته ولا يشترط فيه ان يكون في صورة معينة فيستوي ان يصدر شفاهة او كتابة صراحة او ضمناً [٢١] . فالقبول اذن يتطلب عرضاً أي ايجاباً من (صاحب الحاجة) الى الموظف بأن يقدم له عطية في المستقبل في مقابل اداء الموظف العمل او الامتناع عنه او موافقة او قبولاً من الموظف لهذا الوعد وبهذا القبول تتحقق جريمة المرتشي ولا يؤثر في ذلك (أي في تحقق الجريمة) عدم تقديم صاحب الحاجة العطية فيما يعد كما لا يؤثر فيه عدم قيام الموظف بما طلب منه ، كذلك يشترط في القبول ان يكون جدياً فاذا كان الموظف غير جاد في قبوله وانما تظاهر بذلك لتمكين السلطات من ضبط صاحب الحاجة متلبساً فان هذا القبول الظاهري يعتبر منعدماً [٢٢] .

جـ – الاخذ / هو تسلم الموظف العطية اذا كانت شيئاً مادياً او الحصول على المنفعة اذا كانت العطية مجرد منفعة وقد يكون الموظف قد تسلم العطيةاو حصل على المنفعة من الراشي نفسه او من شخص آخر كلفه الراشي (الوسيط) وقد تكون العطية مبلغاً من النقود او اوراقاً مالية او شيء ذا قيمة مادية [٢٣] .

فاذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فان الاخذ يعني الاستلام وهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها ، اما اذا كان المقابل شيء غير مادي كما لو كان منفعة فالاخذ يتحقق حين يحصل المرتشي على المنفعة المقصودة [٢٤] .

ولم يأخذ المشرع العراقي بهذه الصورة من صور الركن المادي بجريمة المرتشي ويعتبر هذا نقص في التشريع العراقي حيث لم ينص على هذه الصورة وانما فقط نص على حالة القبول والطلب .

الركن الثالث / صفة العمل الذي قام او سيقوم به الموظف او المكلف بخدمة عامة (مقابل الفائدة) .

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة ان يقبل او يطلب او يأخذ الموظف شيئاً او الوعد به وانما يجب ان يتوافر مقابل هذه الفائدة وهو الامر الذي يطلب من الموظف القيام به كمقابل لتلك الفائدة اذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الأتجار بأعمال الوظيفة فيشترط ان يكون العمل الذي يؤديه الموظف مقابل للفائدة وليس أداء لواجبات وظيفته [٢٥] .

اذن يتمثل هذا الركن في صفة العمل الذي قام او سيقوم به الموظف اوالمكلف بخدمة عامة على الوجه التالي:

اولاً – اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في اعمال وظيفة الموظف او المكلف بخدمة عامة او الاخلال بواجبات وظيفته ، فيجب ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل او الامتناع المطلوب منه لقاء الفائدة التي حصل عليها ويقصد بالاختصاص كل عمل يدخل ضمن واجبات الموظف وفقاً لما تقضي به القوانيين او اللوائح او الاوامر وقرارات الرؤساء أي كل عمل يباشره الموظف او يستطيع مباشرته بحكم وظيفته أي ان الموظف يقوم بعمل واجب عليه القيام به [٢٦]

ولا يشترط ان يكون العمل او الامتناع عن العمل الذي يقوم به الموظف داخل بصورة كاملة في اختصاصه وانما يتحقق الاختصاص ولو كان جزئياً في أعمال وظيفته [٢٧] .

ومعنى ذلك انه لا يشترط ان يقوم الموظف بالعمل كاملاً وانما يمكن ان يشاركه مجموعة من الموظفين بقضاء هذا العمل فيكون العمل قد دخل في اختصاصه بشكل جزئي ، واختصاص الموظف او المكلف بخدمة عامة بوظيفته يعني ان يكون مختصاً نوعياً ومكانياً اذ لا يكفي ان يكون الموظف مختصاً بعمل من نوع معين اذا كان امر تعيينه قد حدد له جهة معينة لمباشرة ذلك العمل ومعنى ذلك ان قيامه بعمل من نفس نوع العمل الداخل في اختصاصه ولكن في حدود خارجة عن

اختصاصه المكاني يعني انه ليست لديه سلطة القيام بهذا العمل ومن ثم يكون غير مختص به [٢٨] .

أي ان الموظف او المكلف بخدمة عامة يطلب او يقبل او يأخذ العطية او المنفعة او الميزة او الوعد بها مقابل قيامه بعمل واجب عليه القيام به او يمتنع عن عمل واجب عليه الامتناع عنه وقد تقع الرشوة مقابل قيام الموظف بالاخلال بواجبات وظيفته فاذا قام بذلك فلا يشترط ان يكون مختصاً او غير مختص بالعمل الذي يقوم به ولم يفرق القانون بين الاختصاص والزعم به عندما نص على صورة الاخلال بواجبات الوظيفة

ويتحقق الاخلال بواجبات الوظيفة في عدة حالات وهي : -

١ – القيام بعمل يحظره القانون أي قيام الموظف باداء عمل غير حق .

٢ – انحراف الموظف في استعمال السلطة التقديرية المخولة له .

٣ – مخالفة الاختصاص او الخروج والانحراف عن حدود واجبات الوظيفة كما حدد القانون [٢٩] .

وكذلك يتسع مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة ليشمل الاخلال بامانة الوظيفة او الخدمة العامة ولو اتخذ صورة الجريمة كأن يفشي الأسرار التي اؤتمن عليها بحكم وظيفته لقاء عطية فيعتبر مرتشياً لاخلاله بأمانه الوظيفة وكذلك يتوافر الاخلال بامانة الوظيفة اذا كان ما وقع من الموظف يكون مخالفة تأديبية ومثالها اخلاله بواجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية وظيفته او بسببها [٣٠] .

ثانياً / اداء عمل او الامتناع عن عمل زعم الموظف او المكلف بخدمة عامة انه يدخل في أعمال وظيفته .

ويعني ذلك حالة ادعاء الموظف بان العمل او الامتناع المطلوب منه اداؤه يدخل في حدود اختصاصه ويتحقق هذا الزعم بالقول او باتخاذ موقف ايجابي يأتيه الموظف من شأنه ان يوهم صاحب الحاجة بان العمل المطلوب منه يدخل في اختصاصه ولا يشترط ان يمارس الموظف طرقاً احتيالية بل يكفي ان يبدي الموظف استعداداً للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه لان صدور ذلك السلوك منه يفيد ضمنياً زعمه

الاختصاص فاذا صدر الزعم عن الموظف فلا عبرة لتأثيره على اعتقاد صاحب الحاجة اذ ان الجريمة تقع سواء صدقه صاحب الحاجة ام لم يصدقه لاكتشاف خداعه فالعبرة بسلوك الموظف لان الجريمة تقوم بحقه بمجرد الطلب [٣١]

لذلك يجب ان يكون هناك ارتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه اذ يتحقق بذلك الخطر الحقيقي على الوظيفة صاحب الاختصاص المزعوم .

ثالثاً /اداء عمل الامتناع عن عمل اعتقد الموظف او المكلف بخدمة عامة خطأً انه يدخل في اعمال وظيفته .

ويقصد به اعتقاد الموظف او المكلف بخدمة عامة نفسه بأنه مختص بالقيام بالعمل او الامتناع عن العمل خلافاً للحقيقة فالموظف الذي يعتقد خطأً انه مختص بالعمل فيقبل او يطلب فائدة للقيام به او الامتناع عنه فتتحقق بسلوكه هذا جريمة الرشوة لانه قام بالاتجار بأعمال الوظيفة العامة وأهدر الثقة التي يجب ان تكون لها عند الأفراد فاذا كان الموظف يعتقد خطأ بانه مختص بالعمل فان ذلك يكفي فلا عبرة لما اذا كان صاحب الحاجة قد اعتقد بدوره اختصاص الموظف العام بالعمل وهو الوضع الغالب او لم يعتقد ذلك [٣٢] .

اذن هذا الركن يبين أغراض الرشوة فيجب ان يكون الطلب او القبول او الأخذ وقع لتحقيق غرض من هذه الأغراض وهي القيام بعمل او الأمتناع عن القيام بعمل او الإخلال بواجبات الوظيفة سواء كان العمل او الامتناع يدخل في أعمال وظيفة الموظف او المكلف بخدمة عامة او لا يدخل فيها بل زعم الموظف او اعتقد خطأً بذلك .

الركن الرابع / الركن المعنوي

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فالقصد الجنائي في جريمة المرتشي يتوافر بعلم الموظف او المكلف بخدمة عامة ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة وأتجاه

أرادته الى ذلك ويجب ان يكون هذا القصد معاصراً للنشاط الأجرامي المكون للركن المادي للجريمة [٣٣] .

وهناك خلاف فقهي حول القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص الى جانب القصد العام ، فبالأضافة الى وجوب قيام الارادة والعلم لدى الجاني يجب ان تنصرف ارادة الموظف المرتشي الى الاتجار بوظيفته حيث ان المعول عليه في تجريم الرشوة هو الغاية او الغرض من تلقي الفائدة وهذه الغاية تتمثل في أتجار الموظف بأعمال وظيفته ويتحقق حين يطلب او يقبل الفائدة مقابل ما يقوم به من عمل او امتناع عن عمل او إخلال بواجبات الوظيفة وبذلك يشترط ان تكون لدى الموظف المرتشي لتحقق مسؤوليته الجنائية به حقيقة الاتجار بوظيفته [٣٤] .

ويترتب على هذا الرأي ان الموظف اذا كان لم يعد صراحة او ضمناً بأنه سيقوم بما هو مطلوب منه او كان قبوله للفائدة بنية عدم قيامه بالعمل فان جريمة الرشوة لا تقوم ولا مسؤولية عليه وذلك لانعدام القصد الجنائي في هذه الحالة وسبب ذلك ان الموظف لم يتجر بوظيفته لانه لم تكن لديه نية القيام بمقابل العطية لأن العبرة بحقيقة الحال وليس بظاهرها فاذا تظاهر الموظف بقبول الفائدة وأنه سيقوم بما هو مطلوب منه ولكن لم ينوي القيام به حقيقة فلا يعتبر مرتشياً وإنما يقال بانه استفاد عن طريق الغش وعمله أقرب الى جريمة الاحتيال إذا توافرت الشروط المطلوبة لقيام جريمة الاحتيال فان مسؤوليته تقوم على هذا الأساس [٣٥] .

بينما يذهب الرأي الثاني الى اعتبار القصد الجنائي المتطلب لدى الموظف المرتشي لكي تقوم جريمة الرشوة قصداً عاماً لا خاصاً أي يكفي اتجاه إرادة الموظف الى طلب أو قبول الفائدة مع علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة وبذلك يقوم هذا القصد مع العلم والارادة فارادة الموظف يجب ان تنصرف الى طلب أو قبول الفائدة أو الوعد بها أي يجب اتجاه الارادة الى الفعل المكون للركن المادي للرشوة أما إذا كان الموظف قد تظاهر بقبوله للرشوة من اجل القبض على الراشي متلبس بالجريمة فينتفي القصد الجنائي في هذه الحالة أي ان ينصرف علم الجاني الى أركان الجريمة فيجب

ان ينصرف علمه الى ان العطية التي اتجهت إرادته الى قبولها أو طلبها لم تكن إلا ثمناً أو مقابلاً للعمل أو الامتناع المطلوب منه القيام به[٣٦] .

فمثلاً ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي قد سلم العطية الى احد أقرباء الموظف دون علم الموظف أو اعتقد ان ما يقدم اليه كهدية من صديق ليس لها علاقة بأعمال وظيفته .

ونحن نؤيد الرأي الثاني وذلك لأن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عندما يقبل العطية سواء أنصرف قصده الى القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل أو عدم انصراف قصده الى ذلك فان الركن المعنوي يتحقق في هذه الحالة ولو لم يكن يقصد الأتجار بوظيفته وذلك لأنه بعمله هذا قد أخل بواجبات وظيفته ونزاهة الوظيفة العامة والتي كان من المفروض بالموظف ان يتحلى بأسمى معاني النزاهة .

وقد أخذ القانون العراقي بالرأي الثاني فاعتبر جريمة المرتشي قائمة حتى وان كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة طبقاً للمادة / ٣٠٩ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أنه " تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الأمتناع عنه وعدم الأخلال بواجبات وظيفته " .

المبحث الثاني / جريمة الراشي

تعتبر جريمة الراشي الجزء الثاني الذي يتمم جريمة الرشوة باتحادها مع جريمة المرتشي فهي جريمة صاحب الحاجة الذي يريد ان يقضي حاجته على حساب الوظيفة العامة ونزاهتها ويطلق على هذه الجريمة اسم الجريمة الايجابية وقد أفرد المشرع العراقي لجريمة الراشي المواد ٣١٠ – ٣١٣ وقد عاقبه بنفس العقوبة المقررة للمرتشي .

المطلب الأول – تعريف الراشي

هو كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بان يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك [٣٧] .

فالراشي هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء الى الموظف ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل دفع ما يطلبه الموظف من العطية [٣٨] .

المطلب الثاني – أركان جريمة الراشي

لجريمة الراشي ثلاثة أركان وهي كالآتي : –

١ – الركن المادي المتمثل بأعطاء أو تقديم عرض أو وعد لأعطاء عطية أو منفعة أو ميزة .

يتوافر هذا الركن من أركان جريمة الراشي بأعطاء أو تقديم عطية أو منفعة أو ميزة من صاحب الحاجة الى الموظف أو وعد لأعطاء عطية أو منفعة أو ميزة ولا يهم ان تكون الفائدة التي يحصل عليها الموظف مادية أو غير مادية ولا يشترط في الأعطاء أو العرض أو الوعد ان يتم بطريقة خاصة أو على نحو معين وإنما القانون يشترط فقط وجود عرض أو إعطاء أو وعد لأعطاء عطية أو منفعة أو ميزة يفصح عن قصد الراشي لشراء ذمة الموظف [٣٩] .

فالركن المادي قد يتمثل بأعطاء أو تقديم عطية أو منفعة أو ميزة كما لو باع المشتري عقاراً بثمن أقل من ثمنه الحقيقي الى المرتشي أو يشتري عقاراً منه بثمن أكثر من الحقيقي ولا يقوم الرجاء من جانب الراشي مقام العطاء فلا يعد من يرجو موظفاً في عمل من أعمال وظيفته أو يوصيه بأدائه على وجه خاص أو يتوسل اليه ولو كان غرضه من ذلك حمل الموظف على تنفيذ عمل غير حق أو مخالفته واجباته على أية صورة أخرى [٤٠] .

وقد يتمثل الركن المادي في جريمة الراشي بعرض عطية أو منفعة أو ميزة حيث ان مجرد العرض على الموظف يعتبر إغراء للموظف ينطوي على خطورة كبيرة تتمثل فيما يشكله هذا السلوك من تهديد لنزاهة الوظيفة العامة وتحريض على إفساد ذمة الموظف وترغيب له للوقوع في طريق الجريمة بانتهاك حرمة الوظيفة فتتحقق جريمة الراشي [٤١] .

وكذلك يعتبر عرضاً يقوم به الركن المادي لجريمة الراشي العرض أو الاعطاء الذي يصدر من صاحب الحاجة الى الموظف بعد تمام العمل أو الامتناع عنه كمكافأة له على إدائه أو الامتناع عنه [٤٢] .

وكذلك قد يتمثل الركن المادي في جريمة الراشي بوعد لإعطاء عطية أو منفعة أو ميزة . نستخلص مما تقدم ان الركن المادي في جريمة الراشي قد يكون عن طريق إعطاء أو تقديم ميزة أو منفعة أو عطية أو عرض هذه الأشياء أو الوعد بها فمجرد قيام الراشي بنشاط يتمثل باحدى هذه الصور يتحقق الركن المادي لجريمة الراشي .

الركن الثاني / صفة المرتشي

أي يجب ان يكون الاعطاء أو التقديم أو العرض أو الوعد لموظف أو مكلف بخدمة عامة فاذا أعطى الراشي الرشوة الى شخص على انه موظف فاذا به غير موظف فلا عقاب عليه لانعدام الركن الثاني من أركان الجريمة [٤٣] .

فجريمة الراشي اذن تقتضي وجود ركن ثاني بالأضافة الى ركنها الأول فينبغي توافر صفة خاصة في المرتشي وهي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة[٤٤] .

فتتحقق جريمة الراشي إذا قدم أو عرض أو وعد لأعطاء العطية أو المنفعة أو الميزة الى ضابط الشرطة مثلاً أو الى قاضي أو الى أي موظف في دوائر الدولة .

الركن الثالث / الغرض من الرشوة

ان يكون الأعطاء أو التقديم أو العرض أو الوعد قد قدم الى الموظف ليؤدي عملاً من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة ويجب ان يكون هذا الغرض هو الباعث للراشي على إعطاء الرشوة ففي حالة إذا قدم شخص عطاء الى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة على انها مجرد هدية ولم يثبت انه كان يرمي بذلك الى حمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى الراشي [٤٥] .

فقصد المعطي ينتج من ظروف العطاء فاذا قدم شخص الى قاضي عطية وكان بين يديه قضية ذلك الشخص ولم يكن بينهما تعارف او صلة سابقة فتعتبر هذه قرينة على نية الرشوة [٤٦] . لذلك يجب ان تكون نية الراشي من الأعطاء او التقديم او العرض او

الوعد الى الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ليقوم بعمل من اعمال وظيفته او يمتنع عنه .

المبحث الثالث / جريمة الوسيط

عالج المشرع العراقي جريمة الوسيط في م / ٣١٠ منه فقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يسهل نوعاً ما الاتصال بين الراشي والمرتشي ويسمى هذا الشخص بالوسيط وقد عاقبه المشرع بنفس العقوبة المقررة قانوناً للمرتشي وقرر اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة في حالة اذا بادر بأبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترافه بالجريمة قبل اتصال المحكمة بالدعوى وكذلك قرر عذراً مخففاً في حالة اذا وقع الأبلاغ او الأعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها وذلك استناداً الى م (٣١١) من قانون العقوبات .

المطلب الاول – تعريف الوسيط

الوسيط عرفته م / ٣١٠ من قانون العقوبات " هو كل شخص تدخل لدى الراشي او المرتشي لعرض الرشوة او لطلبها او لأخذها او الوعد بها " فالوسيط استناداً الى هذه المادة قد يكون مرسلاً عن الموظف أي المرتشي وقد يكون مرسلاً عن صاحب الحاجة أي الراشي فيمكن ان يكون مرسلاً من احد الطرفين او كليهما فجريمة الوسيط لا يتصور وجودها منفصلة عن إحدى الجريمتين .

المطلب الثاني / أركان جريمة الوسيط

نستخلص من نص م / ٣١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اركان جريمة الوسيط وهما ركنان ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي / ويتمثل هذا الركن في تدخل الوسيط لدى الراشي او المرتشي بنشاط يصدر من جانبه يكون من شأنه العمل على تلاقي الايجاب الصادر من الراشي مع

القبول الصادر من المرتشي او الايجاب الصادر من المرتشي مع القبول الصادر من الراشي [٤٧] .

لذلك فالوسيط يجوز ان يطلب الرشوة من صاحب الحاجة لمصلحة الموظف وكذلك يجوز ان يعرض الرشوة على الموظف لمصلحة صاحب الحاجة ويلاحظ من نص م /٣١٠ انه لا يشترط في الوسيط صفة معينة أي يمكن ان يكون موظف او غير موظف من عامة الناس وكذلك لا يشترط ان يكون الوسيط قد تلقى هذه الفائدة لان هدف المشرع من تجريم فعل الوسيط هو حماية الوظيفة العامة من العبث وحماية نزاهتها .

والوسيط الذي يعرض وساطته على الراشي او المرتشي ولا يقبل العرض او يقبل هو أي (الوسيط) عرض ايهما للتوسط لدى الاخر لاتمام جريمة الرشوة ثم لا ينفذ هذه الوساطة يكون فاعلاً أصلياً في جريمة عرض الرشوة [٤٨] .

٢ – القصد الجنائي / يشترط لتحقيق مسؤولية الوسيط توافر القصد

الجنائي لديه ويتوافر هذا القصد اذا علم الوسيط باركان الجريمة التي يساهم فيها فيجب ان يعلم بطبيعة الشخص الذي يقدم له العطية او يعرضها عليه او يقبلها لصالحه (بانه موظف عام او مكلف بخدمة عامة) وان العطية التي يقدمها له او يقبلها لحسابه انما هو مقابل اداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنه او لقاء اخلاله بواجبات الوظيفة ، ويجب ان يعلم بان تصرفه يؤدي الى التقاء رغبتيهما ويحقق جريمة الرشوة ويترتب على ذلك انه اذا عمل شخص على الجمع بين الموظف وصاحب الحاجة في تعارف بناء على طلب ايهما ثم حصل اتفاق بينهما على الرشوة دون علم منه فلا يمكن مسائلته باعتباره وسيطاً في الجريمة لانتفاء القصد الجنائي [٤٩] .

المبحث الرابع / الشروع في الرشوة

ان الجرائم قد تقع تامة وقد تقف عند حد الشروع فالشروع " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها " [٥٠] .

فالجريمة تقع تامة إذا تحققت جميع أركانها ولكن إذا بدء بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وأوقف هذا الفعل أو خاب أثره بسبب ليس لارادة الجاني دخل فيها فهنا يكون شارعاً في الجريمة ، وجريمة الرشوة كبقية الجرائم يمكن ان يتحقق فيها الشروع وهذا ما سنبحثه في المطالب التالية .

المطلب الأول / الشروع في جريمة المرتشي

ثار خلاف في الفقه حول الشروع في جريمة المرتشي فهل الشروع متصور في جريمة المرتشي وقد ثار هذا التساؤل في حالة ما إذا أوفد الموظف وسيطاً الى صاحب الحاجة لطلب الرشوة وتوقف النشاط عند هذا الحد أي لم تنتقل رغبة الموظف في طلب الرشوة الى صاحب الحاجة فانقسم الفقه بصدد حالة الطلب الى قسمين (٥١) .

فيذهب الرأي الأول الى عدم تصور الشروع في جريمة المرتشي بعد تجريم مجرد الطلب ويبرر أنصار هذا المذهب رأيهم بان الوسيط يعتبر ممثلاً للمرتشي ويترتب على ذلك ان طلب الموظف في المثال السابق لم يتم ولا يعد شروعاً في الجريمة اذ ان الركن المادي في الشروع وهو الفعل التنفيذي الذي يؤدي مباشرة الى تمام الجريمة وهو منعدم هنا ومن ثم لا جريمة في الأمر وان ما وقع لا يتعدى كونه مجرد كشف عن نية إجرامية لدى الموظف والقانون لا يعاقب على النيات (٥٢) .

أما الرأي الثاني فيذهب الى ان الشروع متصور في حالة الطلب وهو يعتبر كافي لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءاً في تنفيذه ولذلك فان الموظف في المثال السالف الذكر قد بدأ بالجريمة وان كانت لم تتم إذ لا اعتداد بالطلب الا اذا وصل الى علم صاحب الحاجة فيكون فعل الموظف قد وقف عند حد البدء بالتنفيذ المكون للشروع ويتحقق الشروع حسب هذا الرأي أيضاً في حالة الموظف الذي يكتب ما يطلبه من عطية في رسالة نظير القيام بعمل ما ويضبط عند تسليمه الرسالة لصاحب المصلحة وقبل ان يفتحها فالموظف يعتبر في هذه الحالة شارعاً في الرشوة (٥٣) .

ونحن نؤيد الرأي الثاني وذلك لأن هذا الرأي يعطي للوظيفة العامة حماية أكبر للحفاظ على نزاهتها حيث ان المشرع قد قصد من تجريم الرشوة الحفاظ على كيان وهيكل الوظيفة العامة فهذا الخرق في نزاهة الوظيفة العامة يتحقق في حالة إذا طلب الموظف في رسالة مثلاً هدية أو عطية أو ميزة وضبطت هذه الرسالة قبل ان تصل الى صاحب الحاجة وكذلك إذا أرسل وسيطاً ولم يقم الوسيط بتنفيذ ما أمره الموظف المرتشي ففي هذه الحالة قام الموظف بالاتجار بوظيفته ولكن هذا الفعل أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الموظف فيها لذا فان فعله توقف عند حد الشروع في الجريمة وليس من الصحيح ان لا يعاقب على هذا الفعل الخطر على اعتبار ان القانون لا يعاقب على النيات الاجرامية وهنا الموظف قد خرج عمله عن حد التفكير الى مرحلة البدء بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة [٥٤] .

أما في حالة القبول أي قبول المرتشي للرشوة فهل يتصور في هذه الحالة شروعاً في جريمة المرتشي فهذه الحالة أثارت خلاف في الفقه والقضاء حول تحديد ما يعد من الأفعال شروعاً فيها وما يعتبر مجرد عمل تحضيري ويتبع ذلك تعيين الوقت الذي تتم فيه الجريمة [٥٥] .

فالرأي الأول يذهب الى ان الجريمة تتم بمجرد العرض والقبول فمتى عرض الراشي العطية أو الميزة أو المنفعة وقبلها المرتشي على ان يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه ولا عبرة بعد ذلك بالتنفيذ فهو أمر زائد وأثر من آثار الجريمة ولا عبرة به في تكييفها سواء قام المرتشي بما طلب منه أداؤه أو الامتناع عنه أو عدل عن ذلك بارادته أو لأسباب خارجة عنها فلا يعتد بذلك من ناحية اعتبار الجريمة تامة .

أما الرأي الثاني فيرى ان الجريمة لا تتم الا بتنفيذ العمل المطلوب ادائه او الامتناع عنه فاذا تخلف التنفيذ نتيجة لعدول الموظف باختياره وارادته فلا عقاب اما ان كان قد تخلف التنفيذ لسبب لا دخل لارادة الموظف فيه فليس هناك الا شروع في جريمة الرشوة [٥٦] .

ونحن نذهب مع الرأي الاول وذلك لان جريمة المرتشي تتحقق بمجرد قبوله للرشوة ولا يهم بعد ذلك سواء قام المرتشي بما طلب منه او لم يقم فالرأي الثاني يضيف

ركناً جديداً لتمام الجريمة وهو التنفيذ ففي حالة عدول الموظف باختياره وارادته فان هذا العدول لا يعتد به وذلك لان الجريمة تعتبر قد تمت بمجرد القبول ولا يهم بعد ذلك سواء قام الموظف بالعمل او الامتناع عن العمل او لم يقم به .

اما موقف المشرع العراقي فلم يضع نصاً خاصاً لمعالجة حالة الشروع في الرشوة من جانب الموظف وانما ترك ذلك للقواعد العامة الخاصة بالشروع .

المطلب الثاني / الشروع في جريمة الراشي

قد تتم جريمة المرتشي دون ان تقوم جريمة الراشي اصلاً وذلك كما لو كان الراشي (صاحب الحاجة) غير جاد فيما وعد به بينما قبل الموظف المرتشي هذا الوعد على انه جدي [٥٧] . لذلك فالراشي لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة الا اذا قبل الموظف الوعد أو العطية او الميزة فلا بد في الشروع من توفر اركان الجريمة التامة أي انه يجب ان يكون الراشي قد تقدم بالعطاء الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ليحمله على اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن عمل فاذا رفض الموظف قبول العطاء وقفت الجريمة عند حد الشروع [٥٨] .

فالشروع في جريمة الراشي يطبق عليها القواعد العامة في الشروع ولم يضع المشرع العراقي نصوص خاصة بحالة الشروع في جريمة الراشي باستثناء نص م / ٣١٣ حيث نصت على انه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه " . فهذه المادة تتكلم عن حالة عرض الراشي الرشوة ويقابل هذا العرض بالرفض من الموظف فهذا يعتبر حكم خاص فاذا رفض الموظف العرض يقف فيه فعل الراشي عند حد الشروع لأسباب لا دخل لارادة الراشي فيها ولكن مع ذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة مستقلة وهي جريمة عرض الرشوة .

المبحث الرابع / صور الرشوة وأثرها على المصلحة العامة

للرشوة صور عديدة لا بد لنا من تسليط الضوء عليها بالاضافة الى تأثيرها على المصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين : –

المطلب الأول / صور الرشوة

قد تتخذ الرشوة صوراً عدة فقد تكون رشوة معجلة أو مؤجلة أو قد تكون بصورة تعاقد أو لاحقة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال به وهذا ما سنتناوله تباعاً .

الفرع الأول / الرشوة المؤجلة

وهي صورة من صور الرشوة يكون فيها الثمن مؤجلاً فلا يقبض المرتشي ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من الراشي بوعد لعطاء أو الدفع مستقبلاً [٥٩] . حيث لا يشترط لتمام الرشوة ان يكون المرتشي قد قبض بالفعل ثمن العمل المطلوب منه إذ الرشوة لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من الجانب وإنما تقوم على مجرد العرض والقبول فمتى تم العرض والقبول تمت الرشوة ولو كان الدفع مؤجلاً وإنما يشترط لتمام جريمة الرشوة من جانب المرتشي ان يكون قد قبل فعلاً ما قدم إليه أو ما وعد به [٦٠] .

فجريمة المرتشي في هذه الصورة تتحقق سواء كان الراشي جاداً بالوعد أو غير جاد المهم ان المرتشي قد قبل الوعد بصورة جدية لأنه بقبوله الوعد بالعطية أو الميزة أو المنفعة يتحقق معنى الاتجار بالوظيفة العامة . ولا يشترط في القبول شكلاً معيناً فقد يكون صريحاً بقول أو كتابة أو إيحاء وقد يكون ضمنياً كأن يبدأ الموظف في أداء العمل الذي يطلبه صاحب الحاجة مع ملاحظة اثبات القبول في هذه الحالة أمر عسير فقد يكون إنصرافه الى أداء العمل نتيجة قبول ضمني للوعد أو العطية كما قد يكون أداؤه للعمل تنفيذاً لواجبه الوظيفي [٦١] .

الفرع الثاني / الرشوة المعجلة

وهي صورة من صور الرشوة تتمثل في أخذ الموظف العطية إذا كانت شيئاً مادياً أو الحصول على المنفعة إذا كانت العطية مجرد منفعة وتعتبر هذه الرشوة أكثر أنواع الرشوة شيوعاً تمييزاً لها عن الرشوة المؤجلة وبصورة التعاقد [٦٢] . فالغالب ان يأخذ المرتشي لقاء قيامه بعمل أو إخلاله بواجبات الوظيفة ثمن معجل لذلك وقد يقدم هذا الثمن بصورة صريحة على انه ثمن للقيام بالمصلحة المطلوبة أو قد يكون بصورة أخرى على شكل هدية وقد عبر القانون عن هذه الصورة " بالعطية " [٦٣] .

فيستوي ان يكون الموظف قد تسلم العطية أو حصل على المنفعة من الراشي نفسه أو من شخص آخر كلفه الراشي بذلك ولو كان الوسيط ، كذلك تستوي الصورة التي تتخذها العطية فقد تكون مبلغاً من النقود أو أوراقاً مالية أو شيئاً ذا قيمة كما تستوي الكيفية التي تقدم بها فقد تقدم على أنها هدية إخفاء لقصد الرشوة بينما الغرض من الرشوة مفهوم ضمناً وقد تقدم على انها ثمن العمل المطلوب من الموظف اداؤه صراحة ، وتعتبر الرشوة المعجلة اسهل حالات الرشوة اثباتاً حيث يكون الموظف المرتشي حائزاً والحيازة واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ومنها البنية والقراش [٦٤] .

ان هذه الصورة من صور الرشوة تعتبر اكثر الصور وضوحاً وتكمن فيها الصورة الاساسية للرشوة لان الموظف قد اخذ العطية بشكل جدي او حصل على المنقصة وهي الصورة الشائعة للرشوة .

الفرع الثالث / الرشوة اللاحقة

وهي صورة من صور الرشوة وتتم باتفاق يتم بين صاحب الحاجة الراشي والموظف المرتشي على الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او على الاخلال بواجباتها دون الاتفاق على مقابل لذلك من هدنة او عطية او اية فائدة مادية او غير مادية وكذلك دون ابداء وعد بشيء من ذلك بعد ان يقوم الموظف بما اتفق عليه وتكون الفائدة التي يحصل عليها الموظف بعد ذلك من قبيل المكافأة على ما اداه لصاحب الحاجة شيئاً غير متوقع منه ولم يكن في حسبانه كدافع له عند قيامه بالامتناع او الاخلال المطلوب [٦٥] .

فالاصل في الرشوة ان يتم الطلب او القبول او الاخذ للعطية او للمنفعة في وقت سابق على القيام بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة الا انه قد يحدث ان يقوم الموظف بالعمل او يمتنع عن القيام به او يرتكب ما يخل بواجبات الوظيفة دون ان يكون على اتفاق سابق مع صاحب الحاجة على تقديم الفائدة له . ولما كانت الرشوة اللاحقة تفترض قيام الموظف فعلاً بالعمل او الامتناع عنه الذي حصل على الفائدة من اجله فان ذلك يعني بانه مختص بهذا العمل اما في حالة

الرشوة في صورتها المألوفة فان الموظف قد يكون مختصاً بالعمل او قد يزعم ذلك او يعتقد خطأ بانه مختص [٦٦] .

الفرع الرابع / الرشوة بصورة التعاقد

وهو نوع من انواع الرشوة غير المباشرة قد يلجأ اليها الطرفان لاخفاء معالم الجريمة وتتم هذه الصورة من صور الرشوة عن طريق تعاقد المرتشي مع الراشي كأن يشتري المرتشي من الراشي مالاً منقولاً او غير منقول بأقل من قيمته او يبيعه بأكثر من ذلك او يستأجر منه عقاراً بأقل من اجر مثله او يؤجره له باكثر من ذلك [٦٧] .

والعبرة في اثبات وجود الجريمة هو بحقيقة قصد المتعاقدين فأن تبين من الظروف ان البائع باع للموظف عقاراً يملكه بثمن اقل من قيمته الحقيقية مقابل قيامه بعمل او بامتناعه عن عمل من اعمال وظيفته عد فعله رشوة ومسألة وجود قصد الرشوة او عدم وجوده مسألة وقائع لقاضي الموضوع الرأي الاعلى فيها وحده[٦٨].

وقد عبر القانون عن هذه الصورة من صور الرشوة بقوله (منفعة او ميزة) ومثال هذه الصورة من الرشوة اذا كان صاحب الحاجة يملك سيارة تثمن بمبلغ ١٠ ملايين دينار ويبيعها للموظف مثلاً بمبلغ ٦ ملايين دينار وكان القصد من ذلك ان البائع قد انقص من ثمنها مقابل قيام الموظف له بعمل من اعمال وظيفته فذلك يعد رشوة رغم استتارها بستار عقد البيع .

المطلب الثاني / اثر الرشوة على الصالح العام

تعتبر الرشوة من اخطر الافات التي تصيب النظام الوظيفي وتهدد المصلحة العامة بشكل فعلي وذلك بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي اؤتمن عليها الموظف ليؤدي اعماله على اتم وجه فهي تؤثر على ثقة المواطن بموظفي الدولة ونزاهة الوظيفة العامة فضلاً عن اثرها السلبي بشكل عام على الاقتصاد الوطني .

فجريمة الرشوة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة فالموظف بحكم القانون مكلف باداء اعمال وظيفته تنفيذاً للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة وليس له ان يتقاضى من الافراد ما يقابل العمل او المهمة التي يقوم بها او ان يمتنع عن ادائها او يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما ولا شك ان

حاجة الافراد للخدمات العامة التي يؤديها الموظف قد تحملهم على الاذعان لرغباته اذا ما اراد الاتجار بوظيفته او استغلالها لمآربه الخاصة او دفعه الى هذا الاتجار او الاستغلال لتحقيق اغراضهم فهذا الاتجار والاستغلال يمس هيبة الدولة والوظيفة العامة وما يجب ان يتحلى به الافراد من شعور بالهيبة والاحترام نحو الدولة كما يؤدي الى اختلال ميزان العدل والتشكيك في اعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدونه من آراء وتقريرات وهو ما يؤثر على مصلحة الدولة وحسن الادارة [٦٩] .

هذا من جانب ومن جانب آخر فان جريمة الرشوة تؤثر على الاقتصاد الوطني للبلد حيث بعد ان سيطرت الدولة على معظم وسائل الانتاج وازداد تبعاً لذلك عدد موظفي الدولة ومن الطبيعي ان ازدياد عدد الموظفين ووجود علاقات مباشرة بينهم وبين المواطنين يترتب عليه ارتفاع عدد جرائم الرشوة فيكون من واجب الدولة ان تعمل كل ما في وسعها من اجل الحد من انتشار هذه الجريمة لان انتشارها يؤدي وبشكل مباشر الى الاضطراب بالمصالح التي تقررها الدولة وبالتالي بالاقتصاد الوطني لها [٧٠] .

فجريمة الرشوة من الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني بصورة خاصة لانها تمس وتخدش هيبة الدولة ولانها تتسبب بحصول أضرار كبيرة في الاقتصاد خصوصاً بعد توسع الدولة واحتوائها غالبية المشاريع الانمائية فمثلاً في حالة ان تتقدم عدة شركات سواء كانت اجنبية او محلية لانشاء مصنع انتاجي ضخم بعطاءات الى وزارة البلديات فاذا كانت الجهة التي تشرف على تنظيم وتسلم العطاءات هي جهة غير نزيهة فسوف يتولى انشاء هذا المشروع شركة قد تكون اقل كفاءة وتستبعد الشركة التي قد تكون لها مواصفاتها الجيدة وذلك سببه ان الجهة المشرفة على المشاريع قد تاجرت بوظيفتها فهذا العمل يؤدي الى اخلال في العمل الانتاجي ولن يكون العمل ضمن المواصفات المطلوبة .

الخاتمة :

١ – جريمة الرشوة تتكون من جريمتين هما جريمة المرتشي (الموظف) وجريمة الراشي(صاحب الحاجة) ويطلق الفقهاء على الجريمة الاولى بالجريمة السلبية وعلى الثانية بالايجابية .

٢ – عالج المشرع العراقي جريمة المرتشي في المواد ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ولقيام جريمة المرتشي لابد من توافر عدة اركان وهي صفة المرتشي بان يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة بالاضافة الى توافر الركن المادي في قبول او طلب او اخذ الموظف او المكلف بخدمة عامة العطية او الميزة او المنفعة او الوعد بها وقد اخذ المشرع العراقي بالقبول والطلب ولم يأخذ بصورة " الاخذ " كصورة من صور الركن المادي ويعتبر هذا نقص في التشريع العراقي .

والركن الثالث الذي يجب توافره في جريمة المرتشي هي صفة العمل الذي قام او سيقوم به الموظف او المكلف بخدمة عامة أي مقابل الفائدة والذي يتمثل في اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في اعمال وظيفته او الاخلال بواجبات وظيفته او اداء عمل او الامتناع عن عمل زعم الموظف او المكلف بخدمة عامة انه يدخل في اعمال وظيفته او اداء عمل او الامتناع عن عمل اعتقد الموظف او المكلف بخدمة عامة خطأً انه يدخل في اعمال وظيفته ، والركن الرابع هو القصد الجنائي بعلم الموظف او المكلف بخدمة عامة ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة وأتجاه أرادته الى ذلك وهناك خلاف فقهي حول القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هل هو قصد خاص الى جانب القصد العام ام قصد عاماً فقط فيذهب الرأي الاول الى ضرورة توافر القصد الخاص فبالاضافة الى توافر العلم والارادة يجب ان تنصرف ارادة الموظف المرتشي الى الاتجار بوظيفته اما الرأي الثاني فيذهب الى اعتبار القصد الجنائي المتطلب لدى الموظف المرتشي لكي تقوم جريمة الرشوة قصداً عاماً أي يكفي اتجاه الارادة الى قبول او طلب الفائدة مع علمه بكافة العناصر ، ونحن نؤيد الرأي الثاني ذلك ان الموظف العام او المكلف بخدمة عامة سواء انصرف قصده الى القيام بالعمل او الامتناع عن العمل او عدم انصراف قصده الى ذلك فان الركن المعنوي يتحقق ولو لم يكن يقصد الاتجار بوظيفته وذلك لانه بعمله هذا قد اخل بواجبات وظيفته ونزاهة الوظيفة العامة والتي كان من المفروض بالموظف ان يتحلى بأسمى معاني النزاهة وقد اخذ القانون العراقي بالرأي الثاني فاعتبر جريمة المرتشي قائمة حتى وان كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل

او الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات الوظيفة طبقاً للمادة / ٣٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣ – اما جريمة الراشي فتعتبر الجزء الثاني الذي يتمم جريمة الرشوة باتحادها مع جريمة المرتشي فهي جريمة صاحب الحاجة الذي يريد ان يقضي حاجته على حساب الوظيفة العامة ونزاهتها وقد عالجها المشرع في المواد ٣١٠ – ٣١٣ وعاقبه بنفس عقوبة المرتشي . ولقيام جريمة الراشي لا بد من توافر عدة اركان وهو الركن المادي المتمثل باعطاء او تقديم عرض او وعد لاعطاء عطية او منفعة او ميزة ، اما الركن الثاني فهي صفة المرتشي بان يكون موظف عام او مكلف بخدمة عامة والركن الثالث هو الغرض من الرشوة ان يكون الاعطاء او التقديم او العرض او الوعد قد قدم الى الموظف ليؤدي عملاً من اعمال وظيفته ولو كان من واجبه ان يقوم به او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة .

٤ – عالج المشرع العراقي جريمة الوسيط في م / ٣١٠ منه فقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يسهل نوعاً ما الاتصال بين الراشي والمرتشي ويسمى هذا الشخص الوسيط ، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنان الركن المادي المتمثل في تدخل الوسيط لدى الراشي او المرتشي بنشاط يصدر من جانبه يكون من شأنه العمل على تلاقي الايجاب الصادر من الراشي مع القبول الصادر من المرتشي او الايجاب الصادر من المرتشي مع القبول الصادر من الراشي والركن الثاني هو القصد الجنائي بعلم الوسيط باركان الجريمة التي يساهم فيها بان يعلم بان الشخص الذي يقدم له العطية او يعرضها عليه او يقبلها لصالحه بانه موظف عام او مكلف بخدمة عامة وان العطية التي يقدمها او يقبلها لحسابه انما هو مقابل اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او لقاء اخلاله بواجبات الوظيفة ويجب ان يعلم بان تصرفه يؤدي الى التقاء رغبتيهما ويحقق جريمة الرشوة بالاضافة الى اتجاه ارادته الى ذلك .

٥ – ثار خلاف فقهي حول الشروع في جريمة المرتشي فهل الشروع متصور في جريمة المرتشي فيذهب رأي في الفقه الى عدم تصور الشروع في جريمة المرتشي بعد تجريم مجرد الطلب اما الرأي الثاني فيذهب الى ان الشروع متصور في حالة الطلب

وهو يعتبر كافي لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءاً في تنفيذه ، ونحن نؤيد الرأي الثاني وذلك لان هذا الرأي يعطي للوظيفة العامة حماية اكبر للحفاظ على نزاهتها حيث ان المشرع قد قصد من تجريم الرشوة الحفاظ على كيان وهيكل الوظيفة العامة فهذا الخرق في نزاهة الوظيفة العامة يتحقق في حالة اذا طلب الموظف في رسالة مثلاً هدية او عطية او ميزة وضبطت هذه الرسالة قبل ان تصل الى صاحب الحاجة وكذلك اذا ارسل وسيطاً ولم يقم الوسيط بتنفيذ ما امره الموظف المرتشي ففي هذه الحالة قام الموظف بالاتجار بوظيفته ولكن هذا الفعل اوقف او غاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الموظف فيها لذا فان فعله توقف عند حد الشروع في الجريمة وليس من الصحيح ان لا يعاقب على هذا الفعل الخطر على اعتبار ان القانون لا يعاقب على النيات ، اما في حالة القبول أي قبول المرتشي للرشوة فهل يتصور في هذه الحالة شروعاً يوجد بهذا الصدد رأيان فالرأي الاول يذهب الى ان الجريمة تتم بمجرد العرض والقبول اما الرأي الثاني فيذهب الى ان الجريمة لا تتم الا بتنفيذ العمل المطلوب ادائه او الامتناع عنه ونحن نذهب مع الرأي الاول وذلك لان جريمة المرتشي تتحقق بمجرد قبوله للرشوة ولا يهم بعد ذلك سواء قام المرتشي بما طلب منه او لم يقم فالرأي الثاني يضيف ركناً جديداً لتمام الجريمة وهو التنفيذ ففي حالة عدول الموظف باختياره وارادته فان هذا العدول لا يعتد به وذلك لان الجريمة تعتبر قد تمت بمجرد القبول ولا يهم بعد ذلك سواء قام الموظف بالعمل او الامتناع عن العمل او لم يقم به . اما موقف المشرع العراقي فلم يضع نصاً خاصاً لمعالجة حالة الشروع في الرشوة من جانب الموظف وانما ترك ذلك للقواعد العامة الخاصة بالشروع .

٦ – اما الشروع في جريمة الراشي فيطبق عليها القواعد العامة في الشروع ولم يضع المشرع العراقي نصوص خاصة بحالة الشروع في جريمة الراشي باستثناء نص م / ٣١٣ التي تتكلم عن حالة عرض الراشي للرشوة ويقابل هذا العرض بالرفض من الموظف فهذا يعتبر حكم خاص فاذا رفض الموظف العرض يقف فعل الراشي عند حد الشروع ولكن مع ذلك اعتبر المشرع هذه جريمة مستقلة وهي جريمة الرشوة .

٧ – للرشوة عدة صور فقد تكون معجلة تتمثل في اخذ الموظف العطية اذا كانت شيئاً مادياً او الحصول على المنفعة اذا كانت العطية مجرد منفعة ، وقد تكون مؤجلة يكون فيها الثمن مؤجلاً فلا يقبض المرتشي ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من الراشي بوعد لعطاء او الدفع مستقبلاً ، وقد تكون الرشوة لاحقة وتتم باتفاق يتم بين صاحب الحاجة الراشي والموظف المرتشي على الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الاخلال بواجباتها دون الاتفاق على مقابل لذلك من هدية او عطية او اية فائدة مادية او غير مادية وبعد القيام بالاتفاق تكون الفائدة التي يحصل عليها الموظف من قبيل المكافأة على ما اداه لصاحب الحاجة ، واخيراً فان الرشوة قد تكون بصورة تعاقد وفي هذا النوع يلجأ الطرفان لاخفاء معالم الجريمة وتتم عن طريق تعاقد المرتشي مع الراشي كأن يشتري المرتشي من الراشي مالاً منقولاً او غير منقول باقل من قيمته الحقيقية او يبيعه له بأكثر من ذلك او يستأجر منه عقاراً باقل من قيمته .

٨ – للرشوة تأثير كبير على الصالح العام وعلى ثقة المواطن بموظفي الدولة فجريمة الرشوة تنطوي على اتجار الموظف بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة فهذا الاستغلال يمس هيبة الدولة والوظيفة العامة وما يجب ان يتحلى به الافراد من شعور بالهيبة والاحترام بالاضافة الى تأثيرها على الاقتصاد الوطني لانها تسبب بحصول أضرار كبيرة بالاقتصاد .

الهوامش :

١ – داود السعدي المحامي– شرح قانون العقوبات البغدادي – مطبعة النقيض الأهلية – بغداد – ١٩٣٩ – ص١٤٤ .

٢ – د . فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – القاهرة – ١٩٨٨ ص١٣.

٣ – وقد اخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي والألماني والنمساوي والسوداني وتشريعنا العراقي ، انظر

CHAUVEAU ET HELIE : Theorie du Code Penal 6me ed . 2 N – 852

٤ – وقد اخذ به القانون الدنماركي والايطالي والليبي وتشريعنا العراقي .

٥ – م / ٣٠٧ – ق / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٦ – د . ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جامعة الموصل – ١٩٨٨ – ص٥٧ .

٧ – د . واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص بغداد – ١٩٨٨– ص١٨ .

٨ – د . ماهر عبد شويش – (المصدر السابق) – ص٦١ ، كذلك الحال في مصر حيث يجب ان تتوافر هذه الصفة في المرتشي بان يكون موظفاً عمومياً او من في حكم الموظف – لمزيد من الايضاح انظر – د . رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف بالاسكندرية – الاسكندرية – ٢٠٠٥ – ص٣٢٢ .

٩ – د . طعيمة الجرف – القانون الاداري – المبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية – القاهرة – ١٩٧٨ ص٦٣٢ .

١٠ – د . سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الاداري الكتاب الثاني – القاهرة – دار الفكر العربي – ١٩٨٩ ص٤٧٠ .

١١ – د . طعيمة الجرف (المصدر السابق) ص٦٣٤ .

١٢ – د . محمود سعد الدين الشريف – أصول القانون الاداري – الجزء الأول – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٥٦ – ص٢٢٩ .

١٣ – صلاح الدين عبد الوهاب – جرائم الرشوة في التشريع المصري – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – ١٩٥٧ – ص٣٤ .

١٤ – د . فخري الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ص٧٠ .

١٥ – د . ماهر عبد شويش – (المصدر السابق) – ص٤٤ .

١٦ – د . واثبة داود السعدي – (المصدر السابق) – ص٢٠ كما في حالة اذا انتحل الشخص صفة لم تكن له او كانت له وزالت عنه ، لمزيد من الايضاح انظر :
V. R.GARRAUD –Traite thēorique et pratique de droit pēnal . t . u . n 1523

١٧ – انظر د . فخري الحديثي – (المصدر السابق) ص٧٣ .

وقد جرى العمل في القضاء الايطالي انه يجب ان يكون هناك تناسب بين العطية او المنفعة وبين العمل الذي سيقوم به الموظف فلا يعد من قبيل العطية تقديم لفافة تبغ او قطعة حلوى الى الموظف على سبيل المجاملة .

Antolisēi " Manuale ai Diritto penale – Datte – parte speciale ll – Milano – p – 622 .

١٨ – د . واثبة داود السعدي – (المصدر السابق) – ص٢٠ ؛ د . فخري الحديثي – (المصدر السابق) ص٧٣ .

١٩ – د . فوزية عبد الستار – (المصدر السابق) – ص٤٢ .

٢٠ – د . رمسيس بهنام – (المصدر السابق) ص٣٣٠ . انظر كذلك :

٢١ Antolisei – (op .cite) – P 616 .

– د . علي محمد جعفر– قانون العقوبات الخاص – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٨٧ .

انظر كذلك د . احمد فتحي سرور – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٢ – ص١٣٥

د . فخري الحديثي – (المصدر السابق) – ص٧٤ .

٢٢ – د . فوزية عبد الستار – (المصدر السابق) ص٤٠ .

٢٣ – د . سليمان عبد المنعم – القسم الخاص من قانون العقوبات – جامعة الاسكندرية – ٢٠٠٢ – ص١٢٦ .

٢٤ – د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط ٢ – القاهرة – ١٩٧٢ – ص٥٤ .

٢٥ – د . ماهر عبد شويش – (المصدر السابق) – ص٧٠ .

٢٦ – جندي عبد الملك – (الموسوعة الجنائية) – ط٤ – مكتبة العلم للجميع ج ٤ – ط١ – لبنان – ٢٠٠٥ – ص١٨ .

وقد قضي بهذا الشأن " بتوافر الرشوة في حق مدير أعمال بمراقبة مباني الأوقاف أخذ عشرين جنيهاً من ساكنة بمبنى لوزارة الأوقاف كي يحرر عقد إيجار باسمها عقب وفاة والدها " . نقض ٢١ نوفمبر – ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٢١٢ ص ١١٢٨ نقلاً عن د . رمسيس بهنام – (المصدر السابق) – ص٣٣٥ .

٢٧ – د . ماهر عبد شويش – (المصدر السابق) – ص٧٠ .

د . رمسيس بهنام – (المصدر السابق) – ص٣٣٤ .

٢٨ – د . فوزية عبد الستار – (المصدر السابق) – ص٣٧ .

٢٩ د . احمد فتحي سرور – (المصدر السابق) ص١٤٩ .

٣٠ – احمد أبو الروس – الموسوعة الجنائية الحديثة – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – (بدون سنة طبع) ص٦٨ ، حيث قضي بهذا الشأن " بتحقق الرشوة على موظف في الضرائب طلب من تاجر مبلغ من المال مقابل اتلاف شكوى وردت ضده وعدم إحالتها الى الجهة المختصة " – نقض ٦ نوفمبر – ١٩٦٧ – مج س ١٨ رقم ٢٢٥ س ١٠٧٨، نقلاً عن د . رمسيس بهنام (المصدر السابق) ص٣٣٥ .

٣١ – د . فخري الحديثي – (المصدر السابق) ص٧٢ .

فممكن ان ينطبق على الموظف صفة المرتشي فممكن عقابه بجريمة أخرى كالنصب إذا توافرت أركانها.انظر CHAUVEAU ET HELIE (OP.cit)2 N - 840

انظر كذلك د . سليمان عبد المنعم – (المصدر السابق) – ص٩٦ .

٣٢ – د . فوزية عبد الستار – (المصدر السابق) ص٣٧ . احمد أبو الروس – (المصدر السابق) ص٦٨٣ .

٣٣ – د . واثبة داود السعدي– (المصدر السابق) ص٢٤ ، د .علي محمد جعفر – (المصدر السابق) ص٢٣ – ٢٤ .

٣٤ – عدنان علي كاظم – جريمة الرشوة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – ١٩٧٧ – ص١٦٠ وما بعدها .

٣٥ – د . محمد مصطفى القللي – المسؤولية الجنائية – مطبعة جامعة فؤاد الأول – القاهرة – ١٩٤٨ – ص١١٦ .

٣٦ – د . احمد فتحي سرور – (المصدر السابق) ص١٥٥ .

٣٧ – م / ٣١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣٨ – جندي عبد الملك – (المصدر السابق) – ص٦ .

٣٩ – د . صلاح الدين عبد الوهاب – (المصدر السابق) – ص٨ .

٤٠ – د . احمد أمين بك – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – الجزء الأول – القاهرة – ١٩٤٩ – ص٢٦ – ٢٧ .

٤١ – د . ماهر عبد شويش – (المصدر السابق) ص٩١ .

٤٢ – د . صلاح الدين عبد الوهاب – (المصدر السابق) – ص٨٨ .

٤٣ – د . احمد أمين بك – (المصدر السابق) – ص٢٧ ، ص٢٨ .

٤٤ – سبق لنا الكلام عن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عند بحث أركان جريمة المرتشي فنحيل اليه لعدم تكرار نفس الكلام .

٤٥ – د . احمد أمين بك – (المصدر السابق) ص٣٠ . انظر كذلك

V.E . GARCON – Code pēnaL annotē prēcitē art 179 N – 18 .

٤٦ – القضية رقم ٣٣٦ / س ٤ قضائية – ف / ٤٣ – نقلاً عن جندي عبد الملك – (المصدر السابق) ص١٩ .

٤٧ – د . حسن صادق المرصفاوي – شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص – بيروت – ١٩٧٠ ص٥٢ .

٤٨ – د . احمد أبو الروس – (المصدر السابق) – ص٦٩٢ .

٤٩ – د . حسن صادق المرصفاوي – (المصدر السابق) – ص٥٣ .

٥٠ – م / ٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٥١ – د . ماهر عبد شويش – (المصدر السابق) – ص٦٧ .

وهناك من يرى في الفقه الفرنسي على عدم استحقاق العقاب على مجرد الشروع في طلب الرشوة .

V. R . GARRAUD – (OP – cit) T . 4 . n – 1525 .

٥٢ – د . حسن صادق المرصفاوي – (المصدر السابق) ص٢٩ .

٥٣ – د . محمود نجيب حسني (المصدر السابق) – ص٥٨ .

٥٤ – د . رمسيس بهنام – (المصدر السابق) – ص٣٣٧ – ص٣٣٨ .

٥٥ – د . صلاح الدين عبد الوهاب – (المصدر السابق) – ص٥٩ .

أما إذا سكت الموظف ولم يبدي تصريح بالقبول سيما وأنه ما قام به من عمل لا ينطوي على مخالفة للقانون أو الاخلال بوظيفته فسكوت الموظف لا يعتبر دليلاً على القبول ولا شروعاً به . انظر :

V. E . GARCon – (OP – cit) art 177 et 178 n . 85 .

٥٦ – د . صلاح الدين عبد الوهاب – (المصدر السابق) ، ص٦٠ .

57- V. E . GARCon – (OP – cit) n.38 .

٥٨– د. احمد امين بك – (المصدر السابق) ، ص٣١ – ص٣٢ .

٥٩– د. واثبة داود السعيد – المصدر السابق ، ص٢٣ .

٦٠– د. فوزية عبد الستار – (المصدر السابق) ، ٤٠ .

٦١- احمد ابو الروس – (المصدر السابق) ، ص٦٧٧ .

٦٢- د. فوزية عبد الستار – (المصدر السابق) ، ص٣٩ .

٦٣- د. واثبة داود السعيدي – (المصدر السابق) ، ص٢٢ .

٦٤- د. واثبة داود السعيدي – (المصدر السابق) ، ص٣٩ .

٦٥- صلاح الدين عبد الوهاب – (المصدر السابق) ، ص٦٣ ؛ احمد ابو الروس – (المصدر السابق) ، ص٦٩٦ .

٦٦- ماهر عبد شويش – (المصدر السابق) ، ص٧٧ .

٦٧- د. واثبة داود السعدي – (المصدر السابق) ، ص

٦٨- د. صلاح الدين عبد الوهاب – (المصدر السابق) ، ص٥٨ .

٦٩- د. احمد فتحي سرور – (المصدر السابق) ، ص١١٣ .

٧٠- عدنان جواد كاظم – (المصدر السابق) ، ص٤ ، ص٥ .

المصادر :أ- العربية :

١- احمد أبو الروس – الموسوعة الجنائية الحديثة – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – (بدون سنة طبع) .

٢- احمد فتحي سرور – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٢ .

٣- احمد أمين بك – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – الجزء الأول – القاهرة – ١٩٤٩ .

٤- جندي عبد الملك – (الموسوعة الجنائية) – ط٤ – مكتبة العلم للجميع ج ٤ – ط١ – لبنان – ٢٠٠٥ .

٥- د . حسن صادق المرصفاوي – شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص – بيروت – ١٩٧٠ .

٦- داود السعدي المحامي – شرح قانون العقوبات البغدادي – مطبعة النقيض الأهلية – بغداد – ١٩٣٩ .

٧- د . رمسيس يهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف بالاسكندرية – الاسكندرية – ٢٠٠٥ .

٨- د . سليمان عبد المنعم – القسم الخاص من قانون العقوبات – جامعة الاسكندرية – ٢٠٠٢ .

٩ – د . سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الاداري الكتاب الثاني – القاهرة – دار الفكر العربي – ١٩٨٩

١٠- صلاح الدين عبد الوهاب – جرائم الرشوة في التشريع المصري – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – ١٩٥٧ .

١١- د . طعيمة الجرف – القانون الاداري – المبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية – القاهرة – ١٩٧٨ .

١٢- عدنان علي كاظم – جريمة الرشوة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – ١٩٧٧.

١٣- د . علي محمد جعفر – قانون العقوبات الخاص – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٨٧ .

١٤- د . فخري الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد .

١٥- د . فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – القاهرة – ١٩٨٨.

١٦- د . ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جامعة الموصل – ١٩٨٨.

١٧- د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط ٢ – القاهرة – ١٩٧٢ .

١٨ – د . محمد مصطفى القللي – المسؤولية الجنائية – مطبعة جامعة فؤاد الأول – القاهرة – ١٩٤٨ .

١٩- د . محمود سعد الدين الشريف – أصول القانون الاداري – الجزء الأول – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٥٦ .

٢٠- د . واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص بغداد – ١٩٨٨ .

المصادر الاجنبية :

1- Antolisēi " Manuale ai Diritto penale – parte speciale ll – Milano .
2- CHAUVEAU ET HELIE:Theorie du Code Penal 6me ed . 2

3- V. R . GARRAUD – Traite thēorique et pratique de droit pēnal . t . 4 .
4- V.E . GARCON – Code pēnaL annotē prēcitē .